الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1239
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ت.ت.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للبنك العربي لتونس، الكائن عنوانه بمكاتبه بالمقرّ الاجتماعي للبنك بشارع الهادي نويرة عدد9 ،1001 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد1239 والمتضمنة أنّه تقدّم في 28 أوت 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للبنك العربي لتونس طالبا الحصول على وثيقة تثبت سحب صك قدره ألف وسبعة مائة دينار بتاريخ 11 نوفمبر2010 من الحساب البنكي لشقيقته، إلاّ أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الآجال القانونية، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة، مستندًا في ذلك على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملّف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للبنك العربي لتونس بتمكين العارض من وثيقة تثبت سحب صك قدره ألف وسبعة مائة دينار بتاريخ 11 نوفمبر2010 من الحساب البنكي لشقيقته.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته، كبيان مجال انطباقه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث حدّد الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة حصرية الهياكل العمومية الخاضعة لأحكامه، بأن نصّ صراحة على أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي."

وحيث اقتضى الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية أن "تعتبر منشآت عمومية: المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أو أكثر من 50 بالمائة من رأس مالها كلّ بمفرده أو بالاشتراك....".

وحيث يتبيّن من أحكام هذا الفصل، أنّ البنك العربي لتونس باعتباره شركة تجارية خاصة تخضع لأحكام المجلة التجارية لا يعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل الثامن المذكور آنفا ولا يتمتع بأيّ تمويل عمومي، وبالتالي فهو غير مشمول بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدّعوى، أنّ البنك العربي لتونس ينتفع بتمويلات عمومية على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنّه يكون

والحالة تلك خارجا عن مجال انطباق القانون الأساسي المذكور، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي